REC'D 29 SEP 1950

جدول الرسوم

الإجراءات	الرسم المقرر مليم	الرسم المقرر جنيه
(١) رفع التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون :		
١ — بسبب رفض طلب التسجيل	—	١
٢ — « تعديلات لاحقة للتسجيل...	—	١
٣ — بسبب محو التسجيل	—	١
٤ — « الاعتراض على تعريفة الأسعار والقواعد والشروط الخاصة بالاتحاد المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون	—	١
٥ — بسبب رفض طلب التسجيل الخاص بصندوق إعانات	٢٥٠	—
٦ — بسبب رفض تعديلات لاحقة للتسجيل الخاص بصندوق إعانات	٢٥٠	—
٧ — بسبب محو التسجيل الخاص بصندوق إعانات ...	٢٥٠	—
(٢) الاطلاع على الطلبات والأوراق والبيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون وكذلك على السجلات وعلى مايكون قد صدر من قرارات : عن كل هيئة من الهيئات الخاضعة للقانون لمدة ربع ساعة أو جزء منه	٥٠	—
(٣) طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له : عن كل مائة كلمة أو أقل	٥٠	—
(٤) طلب صور أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :		
١ — عن كل هيئة تأمين من الهيئات الخاضعة للقانون...	٥٠٠	—
٢ — عن كل وكيل أو مندوب أو سمسار من المنصوص عليهم فى المادتين ١٤ و ٧١ من القانون	٢٥٠	—
٣ — طلب استصدار قرار باعتماد الاتحاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون	١٠	—
٤ — طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة إلى الهيئات المنصوص عليها فى القسمين ١ و ٢ من المادة الأولى من القانون	٥	—
(٥) بدل انتقال مندوب مصلحة التأمين إلى مكان السحب :		
١ — فى القاهرة	٢	—
٢ — فى غير القاهرة	٤	—
(٦) النشر فى الجريدة الرسمية :		
١ — قرار تسجيل هيئات التأمين	١٠	—
٢ — قرار تعديل بيانات التسجيل	٢	—
٣ — طلب الموافقة على تحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى	٢	—
٤ — القرار الصادر بتحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى	٢	—
٥ — القانون النظامى لصندوق إعانات	١	—

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأحكام الآتية :

مادة ١ — يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ — يقبل كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له . وكذلك كل دخل

مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى.

ولا يجوز لأى سبب كان الامتناع عن تحصيل لدخل أو المبالغ الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة، أو يثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق.

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله إلى مصر.

ومع ذلك يجوز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة:

(١) المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة الى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها.

(٢) الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى ينتمونها.

ولا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى التصرف فيما له فى تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة أجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما، وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى فى المهلة التى تحدد لذلك بقرار من وزير المالية.

مادة ٥ — المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون، يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر.

وتكون هذه الحسابات مجمدة.

ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المتجمدة.

مادة ٩ — يعاقب كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ التى كانت موضوع الجناية التى رفعت الدعوى العمومية بسببها ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة.

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) إلى القانون سالف الذكر يكون نصها كالآتى:

مادة ١٤ مكرر — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق وغير ذلك.

على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير التجارة والصناعة — محمود سليمان غنام

وزير الحربية والبحرية — مصطفى صدرت

وزير الزراعة — احمد حمزه

وزير الشئون الاجتماعية — عبد الوهاب حسن

وزير المواصلات — احمد حسين

وزير الاقتصاد الوطنى بالانتداب — محمد محمد الوكيل

وزير الصحة العمومية (بالنيابة) — محمود سليمان غنام

وزير الأوقاف — فؤاد سراج الدين

وزير التموين — يس احمد

وزير الخارجية (بالنيابة) — فرسى محرحات

وزير الدولة (بالنيابة) — ابراهيم هرج

وزير الشئون البلدية والقروية — ابراهيم هرج

وزير المالية — محمد زكى عبد المتعال

وزير المعارف العمومية — طه حسين